

الجامع للشرائع

[63] وروى (1) ابن عقدة بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام: البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله للناس جميعا. وتوجه الناس من أهل العراق والشرق إلى الركن العراقي، وأهل الشام إلى الركن الشامي، وأهل الغرب إلى الركن الغربي، وأهل اليمن إلى اليماني وعلامات العراقيين أربع: الجدى، والفجر، والشفق، وعين الشمس؛ فالجدي لهم على المنكب الأيمن، والفجر محاذ للمنكب الأيسر، والشفق محاذ للمنكب الأيمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن. فإن فقد هذه الامارات صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، فإن اضطر فأى جهة شاء. وحاضر الحرم يعرف القبلة مشاهدة، والغائب بالخبر الموجب للعلم، أو بأن ينصب من ثبت عصمته قبله، أو يعلم أنه صلى إلى جهة أو بالأمارات المذكورة. ويستحب للعراقيين والمشرقيين أن يتياسروا قليلا. وروي (2) أن سبب ذلك أن الحجر لما نزل من السماء سطع نوره ذات اليسار ثمانية أميال وذات اليمين أربعة. وليس على غيرهم ذلك. وإن صلى بأمانة ثم بان أنه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقيا أعاد وإن خرج لم يقدر، وقيل: يعيد في الاستدبار بكل حال. والأعمى يقلد غيره فيها. وإذا كان جماعة فطن كل واحد القبلة في غير جهة الآخر لم يقتد بعضهم ببعض، فإن اتفق بعضهم على قبلة استحب لهم الائتتمام. فإن بان للامام خطأه دونهم انحرفوا ونووا الانفراد، فإن بان لبعضهم نوى الانفراد وانحرف فإن صلى الأعمى من غير مسألة تخميناً أعادها وإن أصاب القبلة، وإذا أخبره _____ (1) الوسائل ج 3 الباب 3 من أبواب القبلة الحديث 2 (2) الوسائل ج 3 الباب 4 من أبواب القبلة الحديث 2